القرار ICC-ASP/12/Res.3

اعتُمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثامنة التي عُقدت بتاريخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

ICC-ASP/11/Res.3

التعاون

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تشير إلى أحكام نظام روما الأساسي، والإعلان بشأن التعاون (RC/Dec.2) الذي وافقت عليه الدول الأطراف في المؤتمر الاستعراضي في كمبالا، والقرارات والإعلانات السابقة لجمعية الدول الأطراف بشأن التعاون، بما في ذلك القرارات ICC-ASP/8/Res.2، وICC-ASP/9/Res.3، وICC-ASP/10/Res.2، و ICC-ASP/11/Res.5 والتوصيات الست والستين المرفقة بالقرار ICC-ASP/6/Res.2،

وقد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره من العقاب، *وإذ تؤكد من جديد* أنه يجب تعزيز مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال، في جملة أمور، تعزيز التعاون الدولي،

وإذ تشدد على أهمية التعاون والمساعدة الفعّالين والشاملين اللذين تبديهما الدول الأطراف، والدول الأخرى، والمنظمات الدولية والإقليمية، حتى تتمكن المحكمة من أداء ولايتها على النحو المنصوص عليه في نظام روما الأساسي، وأنه يتوجب على الدول الأطراف الالتزام العام بالتعاون مع المحكمة في أعمال التحقيق والملاحقة القضائية للجرائم التي تقع ضمن نطاق ولايتها، وأنها ملزمة بالتعاون التام بتنفيذ مذكرات الاعتقال وطلبات التسليم، فضلا عن توفير أشكال أخرى من التعاون المنصوص عليها في المادة ٩٣ من نظام روما الأساسي،

وإذ ترحب بتقرير المحكمة بشأن التعاون، المقدم وفقاً للقرار ICC-ASP/10/Res.2 وكذلك قرار ICC-ASP/11/Res.5 [(١)]،

وإذ تشير إلى أنه يجب تلافي الاتصالات مع الأشخاص الذين صدرت بحقهم أوامر اعتقال من المحكمة والتي ما زالت معلقة، إن كانت مثل هذه الاتصالات ستقوض أهداف نظام روما الأساسي،

وإذ تشير كذلك إلى مبادئ الاعتقال التوجيهية الصادرة عن مكتب المدعي العام لتنظر فيها الدول، بما في ذلك في جملة أمور أخرى، إزالة الاتصالات غير الضرورية مع الأفراد الذين يخضعون إلى مذكرات اعتقال أصدرتها بحقهم المحكمة، وأنه عندما تكون الاتصالات ضرورية، ينبغي محاولة التفاعل أولاً مع الأفراد الذين لا يخضعون إلى مذكرات اعتقال،

وإذ تشير إلى المبادئ التوجيهية التي تمت إعادة صياغتها وإعادة توزيعها والتي تحدد سياسة الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن الاتصالات بين مسؤولي الأمم المتحدة والأشخاص الصادر بحقهم من قبل المحكمة مذكرات اعتقال أو مذكرات استدعاء، على النحو المرفق في رسالة مؤرخة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٣ من قبل الأمين العام للأمم المتحدة إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن،

---

(١) ICC-ASP/12/35.

إذ تدرك بأن طلبات التعاون وتنفيذها ينبغي أن تأخذ بعين الاعتبار حقوق المتهم،

وإذ تشير إلى التعهدات المتعلقة بالتعاون التي عملتها الدول الأطراف في المؤتمر الاستعراضي في كمبالا وتشير إلى أهمية ضمان المتابعة الكافية فيما يتعلق بتنفيذ هذه التعهدات،

١- *ترحب* بتقرير المحكمة بشأن التعاون، المقدم وفقاً للقرار ICC-ASP/10/Res.2 وكذلك القرار ICC-ASP/11/Res.5؛

٢- *تعرب* عن قلقها البالغ أن مذكرات الاعتقال أو طلبات التسليم ضد ١٤ شخصا لا تزال معلقة،[٢] وتدعو الدول إلى التعاون التام وفقا لالتزامها للقيام بالاعتقال والتسليم إلى المحكمة؛

٣- *تشدد* على أهمية التعاون والمساعدة في الوقت المناسب وبصورة فعالة من جانب الدول الأطراف والدول الأخرى التي عليها التزام بالتعاون مع المحكمة وفقاً للباب التاسع من نظام روما الأساسي أو قرار صادر من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو التي تشجع على هذا التعاون، لما قد يؤدي إليه عدم التعاون في سياق الإجراءات القضائية من تأثير على فعالية المحكمة، *وتؤكد* ما قد يؤدي إليه عدم تنفيذ طلبات المحكمة من آثار سلبية على قدرة المحكمة على تنفيذ ولايتها، لاسيما عندما يتعلق الأمر بالقبض على أشخاص تصدر بحقهم أوامر بالقبض عليهم وتسليمهم للمحكمة؛

٤- *تقدّر* بأن خطوات وتدابير ملموسة لعمل الاعتقالات تحتاج إلى النظر فيها بطريقة منتظمة ومنهجية، استنادا إلى الخبرة المطورة في الأنظمة الوطنية، والمحاكم الدولية الخاصة والمختلطة، وكذلك من قبل المحكمة؛

٥- *تعتمد* المرفق المتعلق بخارطة الطريق لتحقيق أداة تشغيلية لتعزيز الاحتمال بأن طلبات من المحكمة للاعتقال والتسليم يتم تنفيذها على وجه السرعة[٣]، *وتؤيد* وثيقة المفهوم الملحقة التي أعدها الفريق العامل في لاهاي، *وتطلب* إلى المكتب أن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الثالثة عشرة؛

٦- *تشدد أيضاً* على الجهود المتواصلة التي تبذلها المحكمة في تقديم طلبات التعاون والمساعدة المركزة التي تسهم في تعزيز قدرة الدول الأطراف والدول الأخرى على الاستجابة بسرعة للطلبات المقدمة من المحكمة، *وتدعو* المحكمة أيضا مواصلة تحسين ممارستها في إرسال طلبات محددة وكاملة وفي الوقت المناسب للتعاون والمساعدة؛

٧-*تطلب* إلى المكتب، من خلال مجموعات العمل، مواصلة المناقشات حول مسألة الاتصالات غير الضرورية، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة قبل دورتها عشرة؛

٥- *تطلب* من المكتب أن يقوم، من خلال أفرقته العاملة، بالنظر في مسألة الصلات غير الأساسية وأن يقدِّم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية قبل انعقاد دورتها الثالثة عشرة؛

٨- *ترحب* بالجهود المتواصلة التي تبذلها رئيسة الجمعية في تنفيذ إجراءات عدم التعاون التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ICC-ASP/10/Res.5، *وتشجع* الجمعية على الحفاظ على الإجراءات المذكورة وتنفيذها قيد الاستعراض من أجل ضمان فعاليتها، بما في ذلك فيما يتعلق بإخطار الدول الأطراف المبكر حول فرص العمل معاً لتلافي عدم التعاون؛

٩- *وتكرر* قلقها البالغ فيما يتعلق باحتجاز أربعة من موظفي المحكمة في الفترة من ٧ حزيران/يونيه إلى ٢

---

[٢] كما كان في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣.

[٣] ICC-ASP/12/36، المرفق الرابع.

تموز/يوليه ٢٠١٢، *وتستمر في التشديد* على أهمية احترام امتيازات وحصانات الموظفين والمسؤولين بالمحكمة وفقا للمادة ٤٨ من نظام روما الأساسي، وعلى ضرورة ضمان احترام هذه الامتيازات والحصانات في جميع الحالات عن طريق، في جملة أمور، اعتماد التشريعات الوطنية ذات الصلة؛

١٠- *تدعو* الدول الأطراف وكذلك الدول غير الأطراف التي لم تصبح بعد أطرافاً في اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها على أن تصبح أطرافا في هذا الاتفاق كمسألة ذات أولوية وإلى إدراجه، حسب الاقتضاء، في تشريعاتها الوطنية؛

١١- *ترحب* بزيادة التعاون بين المحكمة والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية والمؤسسات الحكومية الدولية؛

١٢- *تشدد* على أهمية أن تعزز وأن تعمم الدول الأطراف الدعم الدبلوماسي والسياسي وغيره من أشكال الدعم لزيادة الوعي والفهم لأنشطة المحكمة على الصعيد الدولي، *وتشجع* الدول الأطراف على استخدام قدراتها كأعضاء في المنظمات الدولية والإقليمية لتحقيق هذه الغاية؛

١٣- *تشجع* الدول الأطراف على استكشاف إمكانيات لتيسير المزيد من التعاون والاتصالات بين المحكمة والمنظمات الدولية والإقليمية، بما في ذلك عن طريق تأمين ولايات واضحة وكافية عندما يحيل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة حالات إلى المحكمة، وضمان الدعم والتعاون لمتابعة هذه الإحالات، فضلا عن مراعاة ولاية المحكمة في سياق مجالات أخرى من أعمال مجلس الأمن، بما في ذلك صياغة قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالجزاءات والمناقشات والقرارات المواضيعية ذات الصلة؛

١٤- *تحث* الدول الأطراف على التعاون مع طلبات المحكمة التي يتم عملها في صالح فرق الدفاع، من أجل ضمان عدالة الإجراءات الماثلة أمام المحكمة؛

١٥- *تذكّر* بأن التصديق على نظام روما الأساسي ينبغي أن يكون مصحوبا بتنفيذ الالتزامات الوطنية الناجمة عنه، لاسيما عن طريق تنفيذ التشريعات، وفي هذا الصدد، *تحث* الدول الأطراف في نظام روما الأساسي التي لم تعتمد بعد مثل هذه التشريعات والتدابير الأخرى على القيام بذلك من أجل ضمان الوفاء بالالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب نظام روما الأساسي بصورة كاملة؛

١٦- *تسلم* بالجهود المبذولة من الدول والمحكمة، بما في ذلك من خلال مشروع الأدوات القانونية، لتيسير تبادل المعلومات والخبرات، من أجل زيادة الوعي وتيسير صياغة التشريعات التنفيذية الوطنية؛

١٧- *تشجع* الدول على النظر في أنشاء جهات تنسيق وطنية و/أو سلطات مركزية أو أفرقة عمل وطنية معنية بتنسيق وتعميم المسائل المتعلقة بالمحكمة، بما في ذلك طلبات الحصول على المساعدة، داخل المؤسسات الوطنية وفيما بين هذه المؤسسات؛

١٨- *تطلب* إلى المكتب أن يقدم تقريرا إلى الدورة الثالثة عشرة للجمعية حول جدوى إنشاء آلية تنسيق من السلطات الوطنية للتعامل بشؤون التعاون مع المحكمة، لتبادل المعرفة والمهارة، على أساس طوعي؛

١٩- *تسلم* بأهمية التدابير الوقائية للضحايا والشهود لتنفيذ ولاية المحكمة، وفي حين أنها ترحب باتفاقات إعادة التوطين المبرمة مع المحكمة في عام ٢٠١٣، فإنها *تشدد* على التعبير عن قلقها البالغ أنه حتى الآن لم تقم إلا عدد قليل فقط من الدول الأطراف بإبرام اتفاقات أو إنشاء ترتيبات كافية مع المحكمة لإعادة توطين الضحايا والشهود بسرعة؛

٢٠- *تدعو* جميع الدول الأطراف والدول الأخرى بالنظر، في تعزيز تعاونها مع المحكمة عن طريق إبرام اتفاقات

أو ترتيبات أو أي وسيلة أخرى من وسائل التعاون بشأن، في جملة أمور، تدابير حماية الضحايا والشهود وأسرهم وغيرهم من الأشخاص المعرضين للخطر بسبب شهادات يدلي بها الشهود؛

٢١- *تسلّم* أنه عندما يصبح إعادة توطين الشهود وأسرهم ضرورياً، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لإيجاد الحلول التي، في حين أنها تلبي متطلبات السلامة الصارمة، أن تخفض التكاليف الإنسانية أيضا من ناحية المسافة الجغرافية وتغيير البيئة اللغوية والثقافية، *وتحث* جميع الدول الأطراف إلى النظر في تقديم تبرعات إلى الصندوق الخاص لعمليات إعادة التوطين؛

٢٢- *تثني وتشجع كذلك* العمل الذي تقوم به المحكمة في مجال الاتفاقات أو الترتيبات الإطارية أو أي وسيلة أخرى من وسائل التعاون في مجالات مثل الإفراج المؤقت، والإفراج النهائي، وتنفيذ الأحكام التي قد تكون ضرورية لضمان حقوق المتهم الواردة في المادة ٦٧ من نظام روما الأساسي وضمان حقوق الأشخاص المدانين *وتحث* جميع الدول الأطراف أن تنظر في تعزيز التعاون في هذه المجالات؛

٢٣- *تسلّم* بأن التعاون الفعال والسريع فيما يتعلق بطلبات المحكمة لتحديد أو تعقب أو تجميد أو حجز العائدات والممتلكات والموجودات والأدوات المتعلقة بالجرائم هو أمر حاسم لتوفير جبر الضرر للضحايا والتخفيض المحتمل لتكاليف المساعدة القانونية؛

٢٤- *تؤكد على* أهمية مواصلة تحسين الاتصال عن طريق القنوات القائمة وربما الجديدة من أجل تيسير التعاون بين المحكمة والدول الأطراف والدول الأخرى والمنظمات الدولية في تحديد أو تعقب أو تجميد أو حجز العائدات والممتلكات والموجودات، والالتزام المقابل من الدول الأطراف والدول الأخرى بالتعاون مع المحكمة عملا بالباب التاسع من نظام روما الأساسي أو قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن الامتثال لطلبات التعاون المقدمة من المحكمة، على النحو المتوخى في الفقرة ١(ك) من المادة ٩٣ من نظام روما لأساسي؛

٢٥- *تدعو* جميع الدول الأطراف إلى وضع الإجراءات والآليات الفعالة التي تمكنهم من مواصلة التعاون مع المحكمة في ما يتعلق بتحديد أو تعقب أو تجميد أو حجز العائدات والممتلكات والأصول بأسرع وقت ممكن؛

٢٦- *ترحب* بتعزيز التحاور بين الدول الأطراف والمحكمة والمجتمع الأهلي، الذي أتاحته جلسات النقاش العامة بشأن التعاون التي عُقدت خلال الدورة الثانية عشرة للجمعية، مع التركيز بشكل خاص على حماية الشهود، *والأخذ في عين الاعتبار* أهمية التعاون الكامل والفعال مع المحكمة وفقا لنظام روما الأساسي، *وتنوِّه مع التقدير* إلى تبادل الآراء المثمر بشأن أمور منها التحديات التي تواجهها الدول والمحكمة في ضمان حماية الشهود، وأهمية اتفاقات إعادة التوطين والصندوق الخاص لإعادة التوطين، فضلا عن الدور التكميلي لنظم الحماية الوطنية، والحاجة إلى شمل التعاون كبند دائم على جدول أعمال دورات الجمعية القادمة؛

٢٧- *تطلب* إلى المكتب مواصلة تيسير شؤون جمعية الدول الأطراف للتعاون من أجل التشاور مع الدول الأطراف والمحكمة والمنظمات غير الحكومية فضلا عن الدول المعنية الأخرى والمنظمات ذات الصلة من أجل زيادة تعزيز التعاون مع المحكمة؛

٢٨- *تسلم* بأهمية مشاركة المحكمة في جهود الجمعية لتعزيز التعاون، *وتطلب* من المحكمة أن تقدم تقريرا محدثاً عن التعاون إلى الجمعية في دورتها الثالثة عشرة وسنويا بعد ذلك؛

٢٩- *وتطلب* إلى المكتب أن يقدم تقريرا إلى الجمعية في دورتها الثالثة عشرة بشأن التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في تنفيذ التعهدات التي تم عملها في المؤتمر الاستعراضي في كمبالا.